مجموعة مؤلفات فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي (٢١)

أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر

تأليف

عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه.

أما بعد:

فإن المذهب الوسط في العقيدة هو مذهب أهل السنة والجماعة؛ لأن مذهب السلف وسط بين طرفي الإفراط والتفريط، وكلا طرفي قصد الأمور ذميم، فأهل السنة وسط في باب الإيمان بين الوعيدية وبين المرجئة، فالوعيدية ـ وهم الخوارج والمعتزلة ـ يعتقدون أن مرتكب الكبيرة يخرج من الإيمان ويخلَّد صاحبه في النار، لكن اختلفوا في حكم مرتكب الكبيرة في الدنيا بعد اتفاقهم على خروجه من الإيمان، فقالت الخوارج: يدخل في الكفر، فيستحلون دمه وماله، وقالت المعتزلة: لا يدخل في الكفر وإنما يكون في منزلة بين منزلتين، ويسمى فاسقا وأما المرجئة فيعتقدون أن الكبيرة لا تؤثر في الإيمان فلا يضر مع الإيمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة.

وأما أهل السنة فوسط بين هؤلاء وهؤلاء، فقالوا: إن العبد لا يكفر بفعل المعصية، بل يكون ناقص الإيمان وضعيفه إذا لم يستحل الكبيرة، ولو كثرت المعاصي فإنها لا تقضي على الإيمان، فلا يُذهب الإيمان إلا الكفرُ الصُّراح.

وقد أجري لقاء في الإجابة على أسئلة في باب الكفر والإيمان، فجمعها الابن/عبدالله بن محمد الشيباني، وضم إليها أسئلة تابعة لشرح كتاب «الإيمان» لأبي عبيد القاسم بن سلّام ثم كان مني مراجعة لذلك وتصويبات للطبعات التالية لطبعته الأولى.

أسأل الله أن يثيب على ذلك، وأن ينفع الله بها، وأن يرزق الجميع الإخلاص في العمل، والصدق في القول، وأن يثبت الجميع على دينه القويم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

✍ **كتبه**

عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن الراجحي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

● السؤال الأول:

بِمَ يكون الكفر الأكبر أو الردة؟

وهل هو خاص بالاعتقاد والجحود والتكذيب أم هو أعم من ذلك؟

■ الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبدالله ورسوله نبينا وإمامنا محمد بن عبدالله وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ... أما بعد:

فإن الردة ـ والعياذ بالله ـ تكون بأمورٍ عدة: فتكون بجحود الأمر المعلوم من الدين بالضرورة، وتكون بفعل الكفر، وبقول الكفر، وبالترك والإعراض عن دين الله عز وجل.

١- فيكون الكفر بالاعتقاد؛ كما لو اعتقد لله صاحبة أو ولدا أو اعتقد أن الله له شريك في الملك أو أن الله معه مدبرٌ في هذا الكون أو اعتقد أن أحدا يشارك الله في أسمائه أو صفاته أو أفعاله أو اعتقد أن أحدا يستحق العبادة غير الله أو اعتقد أن لله شريكا في الربوبية فإنه يكفر بهذا الاعتقاد كفرا أكبر مخرجا من الملة.

٢- ويكون الكفر بالفعل؛ كما لو سجد للصنم أو فعل السحر أو فعل أي نوع من أنواع الشرك كأن دعا غير الله أو ذبح لغير الله أو نذر لغير الله أو طاف بغير بيت الله تقربا لذلك الغير، فالكفر يكون بالفعل كما يكون بالقول.

٣- ويكون الكفر بالقول؛ كما لو سب الله أو سب رسوله ﷺ أو سب دين الإسلام أو استهزأ بالله أو بكتابه أو برسوله ﷺ أو بدينه، قال الله تعالى في جماعة في غزوة تبوك استهزءوا بالنبي ﷺ وبأصحابه: ﴿قُلۡ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمۡ تَسۡتَهۡزِءُونَ ٦٥ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦]، فأثبت لهم الكفر بعد الإيمان فدل على أن الكفر يكون بالقول كما يكون بالاعتقاد فإن هؤلاء كفروا بالقول كما سبق في الآية.

٤- ويكون الكفر بالجحود؛ والجحود والاعتقاد شيء واحد وقد يكون بينهما فرق؛ فالجحود كأن يجحد أمرا معلوما من الدين بالضرورة كأن يجحد ربوبية الله أو يجحد ألوهية الله أو استحقاقه للعبادة أو يجحد مَلَكًا من الملائكة أو يجحد رسولا من الرسل أو كتابا من الكتب المنزلة أو يجحد البعث أو الجنة أو النار أو الجزاء أو الحساب أو ينكر وجوب الصلاة أو وجوب الزكاة أو وجوب الحج أو وجوب الصوم أو يجحد وجوب

بر الوالدين أو وجوب صلة الرحم أو غير ذلك مما هو معلوم من الدين بالضرورة وجوبه أو يجحد تحريم الزنا أو تحريم الربا أو تحريم شرب الخمر أوتحريم عقوق الوالدين أو تحريم قطيعة الرحم أو تحريم الرشوة أو غير ذلك مما هو معلوم من الدين بالضرورة تحريمه.

٥- ويكون الكفر بالإعراض عن دين الله والترك والرفض لدين الله؛ كأن يرفض دين الله بأن يعرض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به ولا يعبد الله فيكفر بهذا الإعراض والترك قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ عَمَّآ أُنذِرُواْ مُعۡرِضُونَ ٣﴾ [الأحقاف: ٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعۡرَضَ عَنۡهَآۚ إِنَّا مِنَ ٱلۡمُجۡرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ٢٢﴾ [السَّجدَة: ٢٢].

٦- ويكون الكفر بالشك في أمر معلوم من الدين بالضرورة؛ كالشك في ربوبيته أو ألوهيته أو في أصل من أصول الإيمان.

الخلاصة:

الكفر يكون بالاعتقاد، ويكون بالجحود، ويكون بالفعل، ويكون بالقول، ويكون بالإعراض والترك والرفض، ويكون بالشك.

ومن أُكره على التكلم بكلمة الكفر أو على فعل

الكفر، فله حالتان:

الأولى: أن يكون معذورا، وهذا له شرطان:

١/ أن يكون الإكراه ملجئا كأن يُكرهه إنسان قادر على إيقاع القتل به، فيهدده بالقتل وهو قادر كأن يضع السيف على رقبته.

٢/ أن يكون قلبه مطمئنا بالإيمان.

الثانية: ألا يكون معذورا، فيُحكم بكفره ـ نسأل الله السلامة والعافية ـ، وهذا له صورتان:

١/ أن يكون الإكراه غير ملجئ، كأن يهدده إنسان غير قادر على الإيقاع به.

٢/ أن يكون الإكراه ملجئا لكن يطمئن قلبه بالكفر.

فالذي يفعل الكفر له ست حالات:

- إذا فعل الكفر جادا، فهذا يكفر.
- إذا فعل الكفر هازلا، فهذا يكفر.
- إذا فعل الكفر خائفا، فهذا يكفر.
- إذا فعل الكفر مكرها واطمئن قلبه بالكفر، فهذا يكفر.
- إذا فعل الكفر مكرها إكراها غير ملجئ، فهذا

يكفر.

- إذا فعل الكفر مكرها واطمئن قلبه بالإيمان، فهذا لا يكفر لقول الله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا عَلَى ٱلۡأٓخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٠٧﴾ [النّحل: ١٠٦-١٠٧].

❊ ❊ ❊

• السؤال الثاني:

إذا فعل الإنسان بعض الشركيات ولكنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، هل يبقى أصل الإيمان في قلبه؟

▪ الجواب:

إذا فعل الإنسان ناقضاً من نواقض الإسلام بطلت الشهادة، ولو قال إنسان: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ثم عبد الصنم بطلت شهادته وانتقضت، مثله في ذلك كمثل إنسان توضأ وأحسن الوضوء وتطهر وأحسن الطهارة ثم خرج منه بول أو غائط أو ريح فتبطل طهارته، فكذلك إذا قال: لا إله إلا الله ثم سجد للصنم

أو دعا غير الله، أو قال إن أحداً ينفع أو يضر مع الله، أو اعتقد أن لله صاحبة أو ولداً، أو أنكر تحريم الخمر، أو الزنا بطلت شهادته.

❊ ❊ ❊

• السؤال الثالث:

هناك من يقول: (الإيمان قول وعمل واعتقاد لكن العمل شرط كمال فيه)، ويقول أيضا: (لا كفر إلا باعتقاد)، فهل هذا القول من أقوال أهل السنةأم لا؟

■ الجواب:

ليست هذه الأقوال من أقوال أهل السنة، أهل السنة يقولون: الإيمان هو: قول باللسان، وقول بالقلب، وعمل بالجوارح، وعمل بالقلب، ومن أقوالهم: الإيمان قول وعمل؛ ومن أقوالهم: الإيمان قول وعمل ونية،فالإيمان لا بد أن يكون بهذه الأمور الأربعة:

١- قول اللسان وهو النطق باللسان.

٢- قول القلب وهو الإقرار والتصديق.

٣- عمل القلب وهو النية والإخلاص.

٤- عمل الجوارح.

فالعمل جزء من أجزاء الإيمان الأربعة، فلا يقال: العمل شرط كمال أو أنه لازم له فإن هذه أقوال المرجئة ولا نعلم لأهل السنة قولا بأن العمل شرط كمال. وكذا قول من قال: [لا كفر إلا باعتقاد] فهذا قول المرجئة ومن أقوالهم: [الأعمال والأقوال دليلٌ على ما في القلب من الاعتقاد] وهذا باطل، بل نفس القول الكفري كفر ونفس العمل الكفري كفر كما مر في قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦] أي: بهذه المقالة.

❊ ❊ ❊

• السؤال الرابع:

خرج بعض المعاصرين بقول جديد في الإيمان وقال: [إن العمل شرط كمال في الإيمان وليس شرط صحة] هل هذا صحيح؟

▪ الجواب:

قوله: [إن الإيمان شرط كمال أو شرط صحة] لا أعلم له أصلاً، لا في مذهب المرجئة، ولا في مذهب جمهور أهل السنة.

جمهور أهل السنة يقولون: الإيمان قول باللسان

وتصديق بالقلب وعمل بالقلب وعمل الجوارح. وقالوا: الإيمان قول وعمل ونية، يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي، فالعمل جزء من الإيمان، والإيمان مكَّون من هذه الأشياء: من تصديق القلب وقول اللسان وعمل القلب وعمل الجوارح، فيكون الإيمان أربعة أشياء وكلها داخلة في مسمى الإيمان.

والمرجئة يقولون: الأعمال ليست من الإيمان ولكنها دليل على الإيمان أو هي مقتضى الإيمان أو هي ثمرة الإيمان، أما القول بأن العمل شرط كمال أو شرط صحة فلا أعلم له أصلاً لا من قول المرجئة ولا من قول جمهور أهل السنة، بل قد يقال: إنه يوافق مذهب المرجئة من جهة أنهم أخرجوا الأعمال عن مسمى الإيمان فالذي يقول: عن العمل أنه شرط كمال أو شرط صحة، نقول له: هذا مذهب المرجئة لأنك أخرجت الأعمال عن مسمى الإيمان؛ فإما أن تقول: العمل داخل في مسمى الإيمان أو جزء من الإيمان وتوافق أهل السنة، أو تقول: إن الأعمال ليست من الإيمان فتوافق المرجئة سواءً قلت: هو شرط كمال أو شرط صحة، أو دليل على الإيمان أو مقتضى الإيمان أو ثمرة الإيمان. فكل من أخرج العمل من الإيمان فهو من المرجئة.

قال السائل: الذين يقولون: إنه شرط صحة، يقولون: إنه لا يصح الإيمان إلا بالعمل!

■ **الجواب:**

كذلك المرجئة يقولون: لا يمكن إيمان إلا بعمل لأن العمل ثمرة الإيمان ومع ذلك صاروا مرجئة؛ وأنا أسألك: الذي يقول: إن العمل شرط صحة هل يقول: إنه داخل في مسمى الإيمان أو خارج عن مسمى الإيمان؟

قال السائل: يجعله داخلاً في مسمى الإيمان.

■ **الجواب:**

لا، بل يجعله خارجاً عن مسمى الإيمان، فالوضوء شرط في صحة الصلاة. هل الوضوء من الصلاة؟! واستقبال القبلة شرط للصلاة. هل هي من الصلاة؟! سواءاً أكان الشرط داخلاً أم خارجاً أم متقدماً أم متأخراً.

فمن أخرج العمل عن مسمى الإيمان فهو من المرجئة وهذا واضح، ولكني لا أعلم أن المرجئة يقولون: إنه شرط كمال أو شرط صحة، الذي أعلمه أن المرجئة يقولون: الأعمال ثمرة للإيمان؛ أو دليل على الإيمان؛ أو مقتضى الإيمان.

❊ ❊ ❊

● السؤال الخامس:

هل الأعمال ركن في الإيمان وجزء منه أم هي شرط كمال فيه؟

■ الجواب:

الإيمان: قول باللسان وقول بالقلب، وعمل بالقلب، وعمل بالجوارح كما سبق ولا يقال: إنها شرط كمال، أو إنها خارجة عن الإيمان، أو أنها لازم من لوازم الإيمان، أو من مقتضى الإيمان، أو هي دليل على الإيمان إذ كل هذه من أقوال المرجئة.

❊ ❊ ❊

● السؤال السادس:

ما أقسام المرجئة؟ مع ذكر أقوالهم في مسائل الإيمان؟

■ الجواب:

المرجئة طائفتان:

الطائفة الأولى: المرجئة المحضة، أو الغلاة، وهم: الجهمية، وزعيمهم: الجهم بن صفوان؛ فإن الجهم ابن صفوان اشتهر بأربع عقائد بدعية هي:

١- عقيدة نفي الصفات وأخذها عنه الجهمية.

٢- عقيدة الإرجاء وأخذها عنه المرجئة.

٣- عقيدة الجبر ـ أي: أن العبد مجبور على أعماله ـ وأخذها عنه الجبرية.

٤- عقيدة القول بفناء الجنة والنار.

فهذه أربع عقائد خبيثة اشتهر بها الجهم.

والمرجئة المحضة عقيدتهم في الإيمان أنه مجرد المعرفة، أي: مجرد معرفة الرب بالقلب، فمن عرف ربه بقلبه فهو مؤمن، ولا يكون الكفر إلا إذا جهل ربه بقلبه، وبهذا ألزمهم العلماء بأن إبليس مؤمن؛ لأنه يعرف ربه، قال الله تعالى عن إبليس: ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [الحجر: ٣٦] ويكون فرعون أيضا مؤمنا لأنه يعرف ربه بقلبه، قال تعالى عنه وعن قومه: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿١٤﴾﴾ [النمل: ١٤].

وذكر ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في (الكافية الشافية) فصلاً طويلاً في بيان معتقد المرجئة المحضة وقال: إن الجهم أخفى هذا مدة ثم أظهره وبيّن أن عقيدتهم مجرد معرفة الرب بالقلب، وأنه لو فعل الأعمال الكفرية مع ذلك، فلا تُؤَثِّر في إيمانه، فلو سبَّ الله أو سبَّ الرسول ﷺ أو سبَّ دين الإسلام وقتل الأنبياء

والمصلحين وهدم المساجد وفعل جميع المنكرات فلا يكفر ما دام يعرف ربه بقلبه وهذا هو أفسد قول قيل في تعريف الإيمان! وهو قول أبي الحسين الصالحي من (القدرية).

ويليه في الفساد قول الكرَّامية القائلين: بأن الإيمان هو النطق باللسان فقط، فمن شهد أن لا إله إلا الله بلسانه فإنه يكون مؤمنا، ولو كان مكذبا بقلبه ويسمونه مؤمنا كامل الإيمان، وإن كان مكذبا بقلبه فهو مخلد في النار، فيلزمهم على هذا أن المؤمن الكامل الإيمان مخلدٌ في النار وهذا من أعظم الفساد وهو يلي قول الجهم في الفساد.

الطائفة الثانية: مرجئة الفقهاء؛ وهم أهل الكوفة كأبي حنيفة رحمه الله وأصحابه، وأول من قال بأن الأعمال غير داخلة في مسمى الإيمان هو: حماد بن أبي سليمان، شيخ الإمام أبي حنيفة.

وأبو حنيفة له روايتان في حد الإيمان:

الأولى: أنه تصديق القلب وقول اللسان، وهذه الرواية عليها أكثر أصحابه.

الثانية: أن الإيمان هو تصديق القلب فقط، وأما قول اللسان فهو ركن زائد خارج عن مسمى الإيمان.

وعلى هذه الرواية يوافق قولَ (الماتريدية) أن الإيمان

هو: تصديق القلب فقط، ولكن الأعمال مطلوبة عندهم كالصلاة والزكاة والصوم والحج، فالواجبات واجبات والمحرمات محرمات، ومن فعل الواجب فإنه يستحق الثواب والمدح ومن فعل الكبائر فإنه يستحق العقوبة ويقام عليه الحد، ولكن لا يسمونه إيمانا. يقولون: الإنسان عليه واجبان: واجب الإيمان، وواجب العمل، ولا يدخل أحدهما في مسمى الآخر.

وجمهور أهل السنة يقولون: العمل من الإيمان وهو جزء منه فالأعمال واجبة وهي من الإيمان، ومرجئة الفقهاء يقولون: الأعمال واجبة وليست من الإيمان، ولهذا قال من قال بأن الخلاف بينهم وبين جمهور أهل السنة خلاف لفظي، وقال بهذا شارح الطحاوية، والصواب أنه ليس لفظيا.

❊ ❊ ❊

• السؤال السابع:

هل خلاف أهل السنة مع مرجئة الفقهاء في أعمال القلوب أو الجوارح لفظيٌ أم معنوي؟

▪ الجواب:

قال بعضهم: إن الخلاف بين مرجئة الفقهاء وأهل

السنة خلاف لفظي، وقال بهذا شارح (الطحاوية) ابن أبي العز رحمه الله، حيث قال: إن الخلاف بين جمهور أهل السنة وأبي حنيفة وأصحابه خلاف لفظي، والنزاع نزاعٌ في أمرٍ اسمي لفظي لا يترتب عليه فسادٌ في الاعتقاد.

وقال: إن الدليل على أن الخلاف بينهم لفظي أن كلا من الطائفتين تقول: الأعمال واجبة، وكلا من الطائفتين تقول: إن المسلم إذا فعل الواجبات أثيب عليها ومن ترك شيئا من الواجبات أو فعل المحرمات، فإنه يعاقب ويقام عليه الحد.

ولكن النزاع بينهم في هذا الواجب هل هو من الإيمان أو ليس من الإيمان؟ قال بالأول جمهور أهل السنة وقال بالثاني: أبو حنيفة وأصحابه.

ولكن عند التأمل والنظر لا يجد طالب العلم أن الخلاف لفظيٌ من جميع الوجوه، صحيح أنه لا يترتب عليه فساد في الاعتقاد، لكن له آثار تترتب عليه، ومن هذه الآثار:

أولا: أن جمهور أهل السنة وافقوا الكتاب والسنة في اللفظ والمعنى فتأدبوا مع النصوص، ومرجئة الفقهاء وافقوا الكتاب والسنة معنىً وخالفوهما لفظا، ولا يجوز للمسلم أن يخالف النصوص لا لفظا ولا معنى. قال الله

تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ﴾ [الأنفال: ٢-٤] فبين الله تعالى أن هذه الأعمال كلها من الإيمان، فَوَجَلُ القلب عند ذكر الله هذا عمل قلبي، وزيادة الإيمان عند تلاوة القرآن عمل قلبي: ﴿وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢﴾ [الأنفال: ٢] عمل قلبي ويشمل أيضا أعمال الجوارح من فعل الأسباب والإنفاق مما رزقهم الله، فكل هذه الأشياء سماها إيمانا.

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ۝١٥﴾ [الحجرات: ١٥] وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ۝٦٥﴾ [النساء: ٦٥].

وثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ**»(١).

وفي رواية البخاري: «**الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً،**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، برقم (٣٥).

وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»[1] فهذا من أقوى الأدلة في الرد على مرجئة الفقهاء فجعل النبي ﷺ الإيمان بضعا وسبعين شعبة ومثّل لقول اللسان بكلمة التوحيد على أنها من قول اللسان، ومثّل لعمل الجوارح بإماطة الأذى عن الطريق، ومثّل لعمل القلب بالحياء؛ لأن الحياء خلقٌ داخلي يحمل الإنسان على فعل المحامد وترك القبائح.

فأعلى شعب الإيمان: كلمة التوحيد، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق، وبينهما شعب متفاوتة منها ما يقرب من شعبة الشهادة، ومنها ما يقرب من شعبة الإماطة، فالصلاة شعبة والحج شعبة والزكاة شعبة والصوم شعبة وبر الوالدين شعبة وصلة الأرحام شعبة والجهاد في سبيل الله شعبة والأمر بالمعروف شعبة والنهي عن المنكر شعبة والإحسان إلى الجار شعبة، إلى غير ذلك من الشعب، فهذه كلها أدخلها النبي ﷺ في مسمى الإيمان فكيف يقال إن الأعمال خارجة عن مسمى الإيمان.

وكذلك من أقوى الأدلة أيضا على أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان حديث وفد عبد القيس في الصحيحين؛ وذلك أن وفد عبد القيس جاءوا إلى النبي ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، برقم (٩).

الحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ، نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلْ بِهِ الجَنَّةَ، وَسَأَلُوهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ: بِالإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ، قَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ**» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ المَغْنَمِ الخُمُسَ**»(١)، ففسر الإيمان بأعمال الجوارح، وهذا دليل واضح صريح على أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان. فجمهور أهل السنة تأدبوا مع النصوص وأدخلوا الأعمال في مسمى الإيمان.

ثانيا: أن خلاف مرجئة الفقهاء مع جمهور أهل السنة فتح بابا للمرجئة المحضة الغلاة فإن مرجئة الفقهاء لما قالوا: (إن الأعمال ليست من الإيمان وإن كانت واجبة) فتحوا بابا للمرجئة المحضة فقالوا: الأعمال ليست واجبة وليست مطلوبة؛ ولهذا قال المرجئة المحضة الصلاة والصوم والزكاة والحج هذه كلها ليست بواجبة ومن عرف ربه بقلبه فهو مؤمن كامل الإيمان ويدخل الجنة من أول وهلة والأعمال ليست مطلوبة، والذي فتح لهم الباب

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من المغنم، برقم (٥٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، برقم (١٧).

مرجئة الفقهاء.

ثالثا: أن مرجئة الفقهاء باختلافهم مع جمهور أهل السنة فتحوا بابا للفُسَّاق والعصاة فدخلوا منه، فلما قال مرجئة الفقهاء إن الإيمان شيء واحد لا يزيد ولا ينقص، وهو التصديق وإيمان أهل الأرض وأهل السماء واحد؛ دخل الفساق فيأتي الفاسق السكير العربيد ويقول: أنا مؤمن كامل الإيمان إيماني كإيمان جبريل وميكائيل وكإيمان أبي بكر وعمر فإذا قيل له: كيف تقول إن إيمانك كإيمان أبي بكر وعمر وأبو بكر لهما أعمال عظيمة؟ قال: الأعمال ليست داخلة في مسمى الإيمان، أنا مصدِّق، وأبو بكر وعمر مصدقان، وجبريل مصدِّق وأنا مصدِّق فإيماني كإيمانهم، وهذا من أبطل الباطل، ولهذا جاء في الحديث أنه: «**لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان أهل الأرض لرجح**»[(١)] والمراد: ما عدا الرسل عليهم الصلاة والسلام، فكيف يقال إن الإيمان واحد، وأن إيمان أهل السماء وأهل الأرض واحد.

---

(١) رواه أحمد في فضائل الصحابة (ح٦٥٣) بإسناد فيه أيوب بن سويد الرملي وهو ضعيف، لكن تابعه ابن المبارك عند أبي خيثمة في فضائل أبي بكر (ص١٣٣)، والبيهقي في الشعب (١/ ٢٥-٢٦) وأبو عثمان الصابوني في عقائد السلف (ح١١٠) فإسناده صحيح. ورواه عبدالله في السنة (ح٨٢٣) بإسناد حسن.

رابعا: مسألة الاستثناء في الإيمان وهو قول القائل: (أنا مؤمن إن شاء اللَّه) فمرجئة الفقهاء يمنعون الاستثناء في الإيمان؛ لأن الإيمان شيء واحد هو التصديق، فيقولون: أنت تعلم أنك مصدِّق بالقلب فكيف تقول: أنا مؤمن إن شاء اللَّه. إذن أنت تشك في إيمانك، ولهذا يسمون المؤمنين الذين يستثنون في إيمانهم الشكَّاكة، فأنت تعلم في نفسك أنك مصدِّق كما تعلم أنك قرأت الفاتحة وكما تعلم أنك تحب الله ورسوله ﷺ وتبغض اليهود فكيف تقول: إن شاء الله، بل قل: أنا مؤمن؛ واجزِم ولا تشك في إيمانك.

وأما جمهور أهل السنة فإنهم يفصِّلون فيقولون: إن قال القائل: (أنا مؤمن إن شاء اللَّه) يقصد الشك في أصل إيمانه فهذا ممنوع؛ فأصل الإيمان التصديق، وأما إن نظر إلى الأعمال والواجبات التي أوجبها الله، والمحرمات التي حرمها الله ورأى أن شعب الإيمان متعددة والواجبات كثيرة فالإنسان لا يزكِّي نفسه، ولا يقول بأنه أدّى ما عليه؛ بل يتهم نفسه بالتقصير ويزري على نفسه فإذا قال: [أنا مؤمن إن شاء اللَّه] فإن الاستثناء راجع إلى الأعمال، فهذا لا بأس به بل حسن أن يقول: إن شاء اللَّه.

وكذلك إذا أراد عدم علمه بالعاقبة وأن العاقبة لا يعلمها إلا الله فلا بأس بالاستثناء، وكذلك إذا أراد التبرك

بذكر اسم الله فلا بأس.

فهذه من ثمرات الخلاف وإن كان لا يترتب عليه فساد في العقيدة، ولكن هذه ثمرات تدل على أن الخلاف ليس لفظياً.

***

● السؤال الثامن:

ماحكم من ترك جميع العمل الظاهر بالكلية وهو يقر بالشهادتين ويقر بالفرائض ولكنه لا يعمل شيئا ألبتة فهل هذا مسلم أم لا؟ علما بأنه ليس له عذر شرعي يمنعه من القيام بتلك الفرائض؟

■ الجواب:

هذا لا يكون مؤمنا، فالذي يزعم أنه مصدِّق بقلبه ولا يقر بلسانه ولا يعمل لا يتحقق إيمانه؛ لأن هذا إيمان كإيمان إبليس وكإيمان فرعون؛ لأن إبليس أيضا مصدِّق بقلبه، قال الله تعالى عنه: ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ۝٣٦﴾ [الحِجر: ٣٦]، وفرعون وآل فرعون قال الله تعالى عنهم: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النَّمل: ١٤] فهذا الإيمان والتصديق الذي في القلب لابد له من عمل يتحقق به فلابد أن يتحقق بالنطق باللسان ولابد أن يتحقق

بالعمل؛ فلابد من تصديق وانقياد، وإذا انقاد قلبه بالإيمان فلابد أن تعمل الجوارح، أما أن يزعم أنه مصدِّق بقلبه ولا ينطق بلسانه ولا يعمل بجوارحه وهو قادر فأين الإيمان؟!! فلو كان التصديق تصديقاً تاماً، وعنده إخلاص لأتى بالعمل، فلا بد من عمل يتحقق به هذا التصديق وهذا الإيمان؛ والنصوص جاءت بهذا.

كما أن الذي يعمل بجوارحه ويصلي ويصوم ويحج لا بد لأعماله هذه من إيمان في الباطن وتصديق يصححها وإلا صارت كإسلام المنافقين؛ فإن المنافقين يعملون، يصلون مع النبي ﷺ ويجاهدون ومع ذلك لم يكونوا مؤمنين؛ لأنه ليس عندهم إيمان وتصديق يصحح هذا العمل، فلابد من أمرين لصحة الإيمان: تصديق في الباطن يتحقق بالعمل، وعمل في الظاهر يصح بالتصديق، أما تصديق في الباطن دون عمل فأين الدليل عليه؟ أين الذي يصححه؟ أين الانقياد؟.

لا يمكن أن يكون هناك تصديق صحيح لا يصلي صاحبه، ولا ينطق بالشهادتين وهو يعلم ما أعدَّ الله لمن نطق بالشهادتين ولمن تكلّم بكلمة التوحيد من الثواب، ولما أعدّ الله للمصلين من الثواب ولمن ترك الصلاة من العقاب، فلو كان عنده تصديق صحيح، وإيمان صحيح لبعثه على العمل، فلو كان عنده تصديق صحيح وإيمان

صحيح لأحرق الشبهات والشهوات؛ فَتَرْكُ الصلاة إنما يكون عن شبهة، والمعاصي إنما تكون عن شهوة، والإيمان الصادق يحرق هذه الشهوات والشبهات.

وهذا يدل على أن قلبه خالٍ من الإيمان الصحيح، وإنما هو لفظ باللسان نطق به ولم يتجاوزه، وإلا لو كان عنده تصديق بقلبه أو إقرار بقلبه فقط ولم يتلفظ؛ فقول القلب لم يتجاوز إلى أعمال القلوب، وإلى الانقياد والمقصود أن الذي يزعم أنه مصدِّق بقلبه ولا يعمل بجوارحه فإنما يوافق مذهب الجهمية في ذلك.

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: يعسر التفريق بين المعرفة والتصديق المجرد. فيعسر التفريق بين المعرفة بالقلب، والتصديق الذي ليس معه شيء من أعمال الجوارح، ويقول هذا هو إيمان الجهمية ـ نسأل الله العافية ـ فالذي يزعم أنه مؤمن ولا ينطق بلسانه ولا يعمل بجوارحه مع قدرته وافق مذهب الجهمية؛ فلابد من عمل يتحقق به هذا التصديق كما أن الذي يعمل لابد له من تصديق في الباطن يصححه.

❀ ❀ ❀

● السؤال التاسع:

هل تصح هذه المقولة: أن من قال: (الإيمان قول وعمل واعتقاد يزيد وينقص فقد برئ من الإرجاء كله حتى لو قال: لا كفر إلا باعتقاد وجحود)؟

■ الجواب:

المقولة الثانية تنقض المقولة الأولى فقوله: «**الإيمان قول وعمل واعتقاد يزيد وينقص**» هذا حق، وهو قول أهل السنة والجماعة، لكن قوله بعد ذلك: (لا كفر إلا باعتقاد وجحود) هذا ينقض المقالة الأولى، فكما أن الإيمان يكون بالقول والعمل والاعتقاد فكذلك الكفر يكون بالقول والعمل والاعتقاد فلابد أن تصحح المقولة الثانية فتكون: (والكفر يكون بالقول والعمل والاعتقاد).

❊ ❊ ❊

● السؤال العاشر:

هل هذا القول صحيح أم لا: (إن سبَّ الله وسب الرسول ﷺ ليس بكفر في نفسه، ولكنه أمارة وعلامة على ما في القلب من الاستخفاف والاستهانة)؟

■ الجواب:

هذا القول ليس بصحيح، بل هو قول المرجئة وهو

قول باطل، بل إن نفس السب كفر ونفس الاستهزاء كفر، كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦] ونفس الكلمة أيضا تكون كفرا، كما قال تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ﴾ [التوبة: ٧٤] فأثبت لهم الكفر بعد الإيمان وبعد الإسلام، ولم يقل إن كنتم تعتقدون في قلوبكم شيئا، فالله تعالى أطلق الكفر عليهم من استخفاف واستهانة وغيره، فدل على أن القول بأن كلام الكفر أو قول الكفر ليس بكفر بل هو علامة على ما في القلب هذا باطل، فالقلب لا يعلم ما فيه إلا الله تعالى.

والكفر يكون بالقلب، بل نفس الكلام والقول استهانةً واستخفافاً كفر وليس علامة عليه، متبين أن الكفر يكون بالقول، ويكون بالعمل، والمقصود: أن هذه المقالة تتمشى مع مذهب المرجئة.

❊ ❊ ❊

• السؤال الحادي عشر:

ما حكم من يسب الله ورسوله ويسب الدين فإذا نُصح في هذا الأمر تعلَّل بالتكسب وطلب القوت والرزق، فهل هذا كافر أم هو مسلم يحتاج إلى تعزير وتعذيب؟

وهل يقال هنا بالتفريق بين السب والساب؟

▪ الجواب:

لا أدري ما معنى التعلل بالتكسب وطلب القوت!!

إن كان المراد أنه إذا قيل له: تعلَّم الدين يتعلَّل بالكسب، فالتعلُّم شيء آخر؛ لكن الآن نحكم عليه بهذا السب ونقول: من سب الله أو سب رسوله ﷺ أو سب الدين فإن هذا كفر باتفاق أهل السنة والجماعة.

أما مسألة التعلل بالكسب وطلب القوت إذا قيل له: تَعَلَّمْ دينك؛ فهذا التعلل باطل ويجب على الإنسان أن يتعلم ما يقيم به دينه؛ كما أنه يطلب الكسب والقوت؛ لإقامة بدنه في دنياه، فيجب أن يتعلم ما يصح به إيمانه، وما أوجب الله عليه من الاعتقاد الصحيح، وأن الله هو المستحق للعبادة وحده؛ وأن يتعلم ما ينقض دينه من الكفر والشرك كالسب وغيره، وكذلك يجب عليه تعلم ما

أوجب الله عليه من الطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحج، فهذا التعلل لا وجه له، فإذا قيل له: تعلَّمْ ما أوجب الله عليك أو اسأل العلماء عن مقالتك هل هي كفر أم غير كفر، أما تعللك بالكسب هذا باطل؛ لأن الكسب لا يمنع الإنسان من تعلم دينه وتعلم أن هذه المقالة كفرية أو السؤال عنها؛ لأن الكسب لا يأخذ وقتا كثيرا والكسب له أوقات واسعة.

وليس هناك فرق بين السب والساب، فنقول: من سب الله أو سب الرسول ﷺ أو سب دينه فهو كافر.

والساب كافر؛ لأنه لا عذر له في هذا، والذي يعذر فيه إنما هي الكلمات التي فيها إيهام واشتباه، أما الكلمات الكفرية الواضحة كالقول بأن القرآن مخلوق أو أن علم الله مخلوق، فهذا الذي يفرق فيه بين المقالة والقائل، فيقال: المقالة كفرية والقائل لا يكفر إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع وقامت عليه الحجة؛ أما سب الله وسب رسوله ﷺ وسب دينه فكُفْره واضح لا إشكال فيه.

❊ ❊ ❊

• السؤال الثاني عشر:

إذا سب الله أو سب رسوله ﷺ أو سب الدين وتعلَّل بالتكسب والرزق؛ مقصوده المجاملة كأن يقول: إذا سببت الله، سيأتيني الرزق.

▪ الجواب:

لاشك في كفر هذا؛ لأنه كما سبق أن مَنْ فَعَل الكفر قاصدا عامدا فإنه يكفر؛ ومن فعل الكفر هازلا فإنه يكفر؛ ومن فعله خائفا فإنه يكفر؛ وإذا فعله لقصد المال فهذا كافر بنص الآية قال الله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١٠٦﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا عَلَى ٱلۡأٓخِرَةِ﴾ [النّحل: ١٠٦-١٠٧].

فأخبر الله بأن لهم حظا من الدنيا وذلك في قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا عَلَى ٱلۡأٓخِرَةِ﴾ فقدَّموا حظ الدنيا، فالآية نصٌ في هذا الصنف من الناس، وأنه إنما فعل الكفر تفضيلاً وإيثاراً للدنيا على الآخرة فيكون داخلا في هذه الآية.

❊ ❊ ❊

● السؤال الثالث عشر:

ما القول فيمن نصب الأصنام والأضرحة والقبور وبنى عليها المساجد والمشاهد وأوقف عليها الرجال والأموال وجعل لها هيئات تشرف عليها ومكَّن الناس من عبادتها والطواف حولها ودعائها والذبح لها؟

■ الجواب:

هذا مشرك ـ نسأل الله السلامة والعافية ـ فمن نصب الأصنام فهو مشرك، وإذا أوقف عليها الأوقاف أو الأموال أو دافع عنها، فيكون أيضا كافر صاد عن سبيل الله فهذا جمع بين الْكُفْرَيْنِ؛ فعل الكفر بنفسه وصدَّ عن دين الله حينما جعل الأموال وأوقف الأوقاف ومنع الناس من دين الله وهو داخل في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُوا۟ يُفْسِدُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [النّحل: ٨٨] وهذا من المفسدين في الأرض؛ حيث كَفَرَ بنفسه وصدَّ عن دين الله ـ نسأل الله السلامة ـ.

❊ ❊ ❊

• السؤال الرابع عشر:

هل تصح الصلاة خلف إمام يستغيث بالأموات ويطلب المدد منهم أم لا؟

■ الجواب:

هذا الرجل كافر؛ فإن الذي يستغيث بالأموات ويطلب المدد منهم، ويسألهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات: مشرك، ولا تصح الصلاة خلفه، والصلاة خلفه باطلة؛ ومن صلى خلفه ولم يعلم حاله فإنه إذا علم يعيد الصلاة، وهذا بإجماع المسلمين أن الصلاة لا تصح خلف المشرك.

إنما الخلاف بين العلماء في صحة الصلاة خلف الفاسق على قولين:

الأول: قول الحنابلة وجماعة يمنعون الصلاة خلفه ويقولون: لا تصح.

الثاني: قال آخرون: تصح مع الكراهة.

والصواب: أنها تصح، ولكن الصلاة خلف العدل أولى؛ هذا إذا كان موحِّدا لكنه فاسق، أما المشرك فلا تصح الصلاة خلفه بالإجماع.

❊ ❊ ❊

● السؤال الخامس عشر:

هناك بعض الأحاديث التي يستدل بها البعض على أن من ترك جميع الأعمال بالكلية فهو مؤمن ناقص الإيمان كحديث: «**لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ**»(١) وحديث البطاقة(٢) وغيرها من الأحاديث؛ فكيف الجواب على ذلك؟

■ الجواب:

ليس في هذه الأحاديث حجة لهذا القائل، فمن ترك جميع الأعمال بالكلية وزعم أنه يكتفي بما في قلبه من التصديق كما سبق فإنه لا يتحقق إيمانه إلا بالعمل، وأما أحاديث الشفاعة وأن المؤمنين الموحدين العصاة يشفع لهم الأنبياء والأفراط والشهداء والملائكة والمؤمنون وتبقى بقية لا تنالهم الشفاعة فيخرجهم رب العالمين برحمته، يخرج قوما من النار لم يعملوا خيرا قط، فقال العلماء: المعنى لم يعملوا خيرا قط، أي: زيادةً على التوحيد والإيمان،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، رقم (١٨٣) والشاهد منه: «**فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهَرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: نَهَرُ الْحَيَاةِ**».

(٢) يأتي قريباً.

ولابد من هذا؛ لأن النصوص يُضم بعضها إلى بعض، وقد دلت النصوص على أن الجنة حرامٌ على المشركين، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ أمر مناديا ينادي في بعض الغزوات: «**أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ**»(١)، ولما أمّر ﷺ أبا بكر رضي الله عنه في الحج في السنة التاسعة من الهجرة أرسل معه مُؤذِنين ـ منهم: أبو هريرة وغيره ـ يؤذنون في الناس بأربع كلمات منها: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ، فَأَجَلُهُ أَوْ أَمَدُهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ**»(٢)، وهذا يدل على أنه لا يمكن أن يدخل الجنة كافر، قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾ [المائدة: ٧٢]، فهذه نصوص محكمة وهذا الحديث يُرد إليها، والقاعدة عند أهل العلم: أن المتشابه يُرد إلى المحكم.

ولا يتعلق بالنصوص المتشابهة إلا أهل الزيغ؛ كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ﴾ [آل عمران: ٧]، وثبت في الحديث

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، برقم (٤٢٠٣)، ومسلم واللفظ له: كتاب الإيمان، برقم (١١١).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب المناسك، باب قوله ﷻ: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] برقم (٢٩٥٨) وأصله في الصحيحين.

الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ**»(١).

وأما أهل الحق فإنهم يردون المتشابه إلى المحكم ويفسرونه به، وهذا الحديث فيه اشتباه لكنه يرد إلى المحكم من النصوص الواضحة المحكمة في أن المشرك لايدخل الجنة وأن الجنة حرام عليه.

فلا يمكن أن يكون معنى الحديث: «**لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ**» أنهم مشركون وليس عندهم توحيد وإيمان، فهذا لا يمكن أن يكون مرادا، وإنما المراد «**لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ**» أي: زيادة على التوحيد والإيمان، وكذلك حديث البطاقة ليس فيه أنه مشرك، وإنما فيه أنه موحِّد، ففيه: «**إِنَّ اللَّهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الخَلَائِقِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلًّا كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ البَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظَلَمَكَ كَتَبَتِي الحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَفَلَكَ عُذْرٌ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، فَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب منه آيات محكمات، برقم (٤٥٤٧)، ومسلم : كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، برقم (٢٦٦٥).

الْيَوْمَ، فَتَخْرُجُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: احْضُرْ وَزْنَكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ، قَالَ: «فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كَفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كَفَّةٍ، فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ»(١) ومعلوم أن كل مسلم له مثل هذه البطاقة وكثير منهم يدخلون النار، لكن هذا الرجل لما قال هاتين الشهادتين قالها عن إخلاص وصدق وتوبة، فأحرقت هذه السيئات، فثَقُلت البطاقة، وطاشت السجلات.

❊ ❊ ❊

● السؤال السادس عشر:

ما حكم من يدعو غير الله وهو يعيش بين المسلمين وبلغة القرآن، فهل هذا مسلم تلبّس بشرك أم هو مشرك؟

■ الجواب:

هذا الشخص مشرك؛ لأنه غير معذور إذا كان يعيش بين المسلمين؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، برقم (٢٦٣٩)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة، برقم (٤٣٠٠).

بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام: ١٩] فمن بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة، وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ۝١٥﴾ [الإسراء: ١٥] فمن بلغه القرآن وبلغته الدعوة وفعل الشرك وهو يعيش بين المسلمين فإنه مشرك، وقال بعض أهل العلم: إن الشخص إذا كان يخفى عليه ما وقع فيه من الشرك بسبب دعاة الضلال والإشراك وبسبب كثرة المضلين حوله وخفي عليه الأمر فإنه في هذه الحالة يكون أمره إلى الله ﷻ فيكون حكمه حكم أهل الفترة إذا لم يعلم، ولكنه إذا مات يعامل معاملة المشركين فلا يُغسَّل ولا يُصلى عليه ولا يدفن مع المسلمين في مقابرهم.

فالمقصود: أن الأصل أنه لا يعذر لكن لو وجد بعض الناس خفي عليه بسبب دعاة الشرك والضلال ولم يعلم قد يقال إنه معذور في هذه الحالة وأمره إلى الله تعالى، وبكل حال يجب عليه أن يطلب الحق، ويتعرف عليه، ويسعى له كما أنه يسعى في معيشته ويسأل عن طرق الكسب، فيجب عليه أن يسأل عن دينه ويسأل عن الأمر الذي أشكل عليه وكونه لم يسمع الحق ولم يقبل الحق وتصامم عن سماع الحق فليس هذا عذرا له، هذا هو الأصل.

❊ ❊ ❊

● السؤال السابع عشر:

هل يشترط في إقامة الحجة فهم الحجة فهما واضحاً جلياً أم يكفي مجرد إقامتها؛ نرجو التفصيل في ذلك مع ذكر الدليل؟

■ الجواب:

الواجب إقامة الحجة على من كان عنده شبهة، وكذلك المشرك إذا أقيمت عليه الحجة فقد زال عذره، بمعنى: أن يبلغه الدليل، ويعلم أن هذا الأمرفيه دليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

ولا يشترط فهم الحجة؛ فإن الله أخبر أن المشركين قامت عليهم الحجة ومع ذلك لم يفهموها فهماً واضحاً، ولكنهم قامت عليهم الحجة ببلوغها، نزل القرآن وسمعوه وجاءهم النذير ﷺ وأنذرهم، واستمروا على كفرهم فلم يعذرهم؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝﴾ [الإسراء: ١٥] وقد بعث الرسول ﷺ، وقال تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] فاشترط في إقامة الحجة البلاغ، وقال ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ**

مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»[1] وقال تعالى في وصف الكفار: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ۚ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٧١﴾﴾ [البَقَرَة: ١٧١] ومع ذلك قامت عليهم الحجة فأخبر أن مثلهم مثلُ من يسمع الصوت ولا يفهم المعنى كمثل الغنم التي ينعق لها الراعي فتسمع الصوت، ومع ذلك قامت عليهم الحجة، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ﴾ [التّوبَة: ١١٥] ولم يقل حتى يتبين؛ بل قال: ﴿حَتَّىٰ يُبَيِّنَ﴾ [التّوبَة: ١١٥] وهذا هو قيام الحجة، فإذا بلغه الحق وعرف هذا الدليل، فقد قامت عليه الحجة ولو لم يفهمها؛ فلا يشترط فهمها وهذا الذي تدل عليه النصوص وهو الذي قرره أهل العلم.

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، برقم (١٥٣).

• السؤال الثامن عشر:

هل تكفير شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ للطائفة الممتنعة من أداء شعيرة الزكاة حين فعل هذا من ارتد من العرب، لأجل جحدهم للوجوب أم لأجل مجرد المنع وعدم الالتزام بالأداء؟

■ الجواب:

أهل الردة الذين ارتدوا بعد موت النبي ﷺ أقسام: منهم من رجع إلى الأصنام والأوثان فعبدها، ومنهم من أنكر نبوة النبي ﷺ وقال: لو كان نبيا ما مات، وهؤلاء كفار لا إشكال فيهم، ومنهم من منع الزكاة والصحابة قاتلوهم جميعاً ولم يفرِّقوا بينهم وسموهم المرتدين، والذي منع الزكاة قال العلماء: إنما كفر؛ لأنه إذا منعها وقاتل عليها دل على جحوده إياها؛ لأنه فعل أمرين: منعها وقاتل عليها، أما إذا منعها ولم يقاتل عليها فإنها تؤخذ منه ويؤدَّب ولا يكفر، ولكن إن منعها وقاتل عليها فإنه يكفر؛ لأن هذا دليل على جحوده، والمرتدون الذين منعوا الزكاة منعوها وقاتلوا عليها فدل على أنهم جحدوها؛ ولهذا عاملهم الصحابة معاملة المرتدين وسموهم مرتدين كلهم وقاتلوهم، لا فرق بين من أنكر نبوة محمد ﷺ، أو عبد الأصنام، أو من جحد الزكاة؛ لأنه جحد أمراً معلوماً من الدين بالضرورة.

● السؤال التاسع عشر:

ما حكم من يقول بأن من قال: أن من ترك العمل الظاهر بالكلية بما يسمى عند بعض أهل العلم بجنس العمل أنه كافر، أن هذا القول قالت به فرقة من فرق المرجئة؟

■ الجواب:

لا أعلم أن هذا القول قالت به المرجئة ولكن لابد من العمل كما سبق؛ لأن من أقر بالشهادتين فلا بد أن يعمل؛ لأن النصوص التي فيها الأمر بالنطق بالشهادتين وأن من نطق بالشهادتين فهو مؤمن، مقيّدة بقيود لا يمكن معها ترك العمل، وقد ثبت في الحديث الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «**مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ**»[(١)] «**خالصا من قلبه**» هذا ينفي الشرك؛ لأن الإخلاص ينافي الشرك، ومن ترك العمل فهو مشرك؛ لأنه عابدٌ للشيطان؛ ولأنه معرض عن دين الله، ومن أعرض عن دين الله كفر.

وكذلك جاء في الأحاديث: «**مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مُخْلِصًا**»[(٢)]، وفي بعضها: «**صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ**»[(٣)]،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الحرص على الحديث، برقم (٩٩).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في التوحيد: (٢/ ٧٩١)، وابن أبي عاصم في السنة: (٢/ ٣٩٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند: رقم (٢٢٠٠٣).

وفي بعضها: «**مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ**»(١)، وفي بعضها: «**وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مَنْ دُونِ اللَّهِ**»(٢)، وفي بعضها: «**غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا**»(٣).

فهذه النصوص التي فيها أن من نطق بالشهادتين فهو مؤمن مقيدة بهذه القيود التي لا يمكن معها ترك العمل، فلابد أن يكفر بما يعبد من دون الله، ومن لم يعمل فإنه معرض عن دين الله، وهذا نوع من أنواع الردة، فمن لم يعمل مطلقا وأعرض عن الدين لا يتعلمه ولا يعبد الله فهذا من نواقض الإسلام قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ عَمَّآ أُنذِرُواْ مُعْرِضُونَ ٣﴾ [الأحقاف: ٣] فلابد أن يعمل فإذا قال: لا إله إلا اللَّه: مستيقنا بها قلبه وقالها عن إخلاص، وفي بعضها: غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا فلابد أن يعمل، ولا يمكن أن يتكلم بكلمة التوحيد عن صدق وإخلاص ولا يصلي أبدا وهو قادر؛ لأنه إذا ترك الصلاة دل على عدم إخلاصه ودل على عدم صدقه، ودل على أن قلبه ليس مستيقنا بها، ولو كان قلبه مستيقنا بها، وكان عنده يقين وإخلاص وصدق لابد أن يعمل فإن لم يعمل دل على عدم إيمانه

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، برقم (٣١).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة برقم (٢٣).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، برقم (٢٧).

وعدم يقينه وعدم إخلاصه وعدم صدقه، ودل على ريبه وشكه، وهذا واضح من النصوص.

❊ ❊ ❊

• السؤال العشرون:

ما حكم تنحية الشريعة الإسلامية واستبدالها بقوانين وضعية كالقانون الفرنسي والبريطاني وغيرها، مع جعله قانونا يُنص فيه على أن قضايا النكاح والميراث بالشريعة الإسلامية؟

■ الجواب:

هذه مسألة فيها كلام لأهل العلم، فقد ذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله أن من بدَّل الشريعة بغيرها من القوانين فإن هذا من أنواع الكفر، ومثَّل لذلك بالمغول الذين دخلوا بلاد الإسلام وجعلوا قانوناً مكوناً من عدة مصادر يسمى: (الياسق)، وذكر كفرهم، وذكر هذا أيضا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله فقد قال في أول رسالته "تحكيم القوانين": «إن من الكفر الأكبر المستبين، تنزيل القانون اللعين، منزلة ما نزل به الروح الأمين، على قلب محمد ﷺ ليكون من المنذرين، بلسان عربي مبين»[(١)]، فإذا بدَّل

(١) رسالة تحكيم القوانين ضمن فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد ابن إبراهيم (١٢/ ٢٨٤).

الشريعة من أولها إلى آخرها كان هذا كفرًا من أنواع الكفر والردة.

وقال آخرون من أهل العلم: إنه لابد أن يعتقد استحلاله، ولابد أن تقام عليه الحجة، وذهب إلى هذا سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله وقال: إنه لا بد أن تقوم عليه الحجة؛ لأنه قد يكون جاهلا بهذا الأمر وليس عنده علم؛ فلابد أن يبين له حتى تقوم عليه الحجة، فإذا قامت عليه الحجة فإنه يحكم بكفره، والمقصود أن هذه المسألة مسألة خطيرة.

وهذا إذا لم يكن لمن وضع القانون أعمال كفرية أخرى، أما إذا كان تلبَّس بأنواع من الكفر الأخرى فهذا لا إشكال فيه، لكن هذا مفروض في شخص لم يتلبَّس بشيء من أنواع الكفر، فهل يكون هذا كفرا أكبر بمجرد تبديله الدين كما ذكر هذا الحافظ ابن كثير والشيخ محمد ابن إبراهيم ـ رحمهما الله ـ وغيرهما من أهل العلم، أو أنه لابد من إقامة الحجة، وبيان أن هذا الأمر كفر فإذا قامت عليه الحجة حكم بكفره.

❊ ❊ ❊

● السؤال الحادي والعشرون:

هل الحكم بغير ما أنزل الله كفر أم معصية؟

■ الجواب:

الحكم بغير ما أنزل الله قد ورد فيه ثلاث آيات متواليات في سورة المائدة: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المائدة: ٤٧].

ولأجل هذه الآيات الثلاث اختلف العلماء في من لم يحكم بما أنزل الله على أقوال:

١- قال ابن عباس رضي الله عنهما: ليس بكفر ينقل عن الملة، وليس كمن يكفر بالله واليوم الآخر، وعليه فالمعنى إنه كفر أصغر.

وقد نقل عطاء عنه رضي الله عنهما أنه قال: إنه كفر أصغر.

٢- وقيل: هو كفر أكبر يخرج من الملة.

٣- وقال عكرمة: تأويل الآية على من ترك الحكم بما أنزل الله جاحداً لما أنزل الله أو جاحداً للحكم بما أنزل الله، وعليه إذا جحده ولم يحكم به فهو كفر أكبر. وهذا تأويل مرجوح لأن نفس الجحود كفر أكبر حتى لو

حكم به.

٤- وقيل: هو ترك الحكم بجميع ما أنزل الله ومنه الإسلام والتوحيد والحكم بها، وهذا تأويل عبدالعزيز الكناني، وهو تأويل مرجوح لأن الحكم بالجميع والبعض سواء.

٥- وقيل: يكون كفراً أكبر إذا تركه عمداً من غير جهل به ولا خطأ.

حكاه البغوي عن بعض العلماء. وهو تأويل مرجوح لأنه لا دليل عليه والآية مطلقة.

٦- وقيل: الآية تخص أهل الكتاب منهم كفار لعدم إيمانهم برسالة محمد ﷺ، قال: الضحاك وقتادة. وهذا مرجوح والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٧- وقال ابن مسعود والحسن رضي الله عنهم: إن استحل الحكم بغير ما أنزل الله فهو كافر كفراً أكبر، وإن لم يستحله فهو من فسقة المسلمين.

والتحقيق في هذه المسألة: أن الحكم بغير ما أنزل الله يشمل الكفرين الأكبر والأصغر وذلك بحسب حال الحاكم.

وذلك إن حكم الحاكم بغير ما أنزل الله معتقداً جواز

ذلك، أو عدم وجوب الحكم بما أنزل الله، أو استهان بحكم الله بعد أن علم أنه حكم اللَّه؛ فهو كافر كفراً أكبر بالإجماع، وأشد منه أن يسوي بين حكم الله والقوانين الوضعية.

وأشد منه أن يرى أن الحكم بما أنزل الله لا يتناسب مع العصر الحديث وإنما المناسب هي القوانين الوضعية.

قال أحمد شاكر: وهذا مما ابتلي به الذين سافروا للخارج ودرسوا القوانين الأوروبية وأُشربوا حبها وأذاعوها وحكموا بها لمّا رَبَوا عليها، ومنهم من يصرح ومنهم من لا يصرح بها.

وإذا حكم بغير ما أنزل الله في قضية من القضايا مع تحكيم شرع الله في الباقي، وكان ذلك الفعل منه طلباً للَّهوى والشيطان ولشهوة أو رغبة في منصب ... أو رهبةً مع علمه أنه عاصي وأن الحق هو في شرع اللَّه؛ فيكون في هذه الحالة كفره لا يخرج عن الملة.

وقد يحكم الحاكم بغير ما أنزل الله ويكون فيها مأجور غير مأزور، وهي أن يجتهد ويستفرغ وسعه ثم يخطئ في الحكم فله أجر اجتهاده كما أنه لو أصاب لكان له أجران. لحديث: «**إذا اجتهد الحكام فأصاب فله أجران، وإن اخطأ فله أجر واحد**».

الخلاصة:

إن الحكم بغير ما أنزل الله تعالى له خمس حالات: ثلاث يكون فيها كافراً كفراً أكبر، وواحدة كفره فيها أصغر، وواحدة يكون مأجور أجراً واحداً وهي:

١- أن يحكم بغير ما أنزل الله ويطبق القوانين الوضعية ويعتقد أنها أفضل من الحكم بما أنزل الله، فهذا أعظم أنواع الكفر.

٢- أن يحكم بغير ما أنزل الله لاعتقاده جواز ذلك وأن الإنسان مختار في ذلك ثم يحكم القوانين الوضعية ويعتقد مساواتها لشريعة الله تعالى، فهذا كفر أكبر.

٣- أن يحكم بغير ما أنزل الله تعالى مع اعتقاده أن حكم الله أفضل، لكن يرى جواز الحكم بغير ما أنزل الله مستحلا له، فهذا كفره أكبر.

٤- أن يحكم بما أنزل الله في كل شيء ما عدا بعض القضايا فإنه يحكم فيها بغير حكم الله، إما رغبةً في منصب أو مال أو رهبة من أحد وطاعة للّهوى والشيطان مع علمه واعتقاده أنه عاصي وأن حكم الله أفضل، فهذا كفره أصغر لا يخرج به عن الملة.

٥- أن ينظر الحاكم الشرعي في الأدلة ويقارن بينها

ويستفرغ جهده ثم يخطئ في إيقاع الحكم، فهذا له أجر المجتهد لما ورد في الحديث السابق.

◘ مسألة:

وأما أعراف البادية وهي: ما يفعله شيوخ القبائل في تحكيم أعراف من عندهم وعند آبائهم في عشائرهم كأن يُغَرّموا الزاني وينفوا القاتل... إلخ.

فهو داخل في التقسيم السابق لأنه لا يعذر أحد بالجهل في أمر معلوم من الدين بالضرورة، وقد عاب الله على المقلدين لآبائهم في الباطل.

وإذا كفر الحاكم كفراً بواحاً جاز الخروج عليه مع القدرة ووجود البديل المسلم.

وتجب الهجرة من بلد الكفار مع القدرة حتى للمرأة ولو بغير محرم، وتستحب الهجرة من بلد المعاصي؛ إلا لطالب العلم المظهر لدينه، الداعي إليه فإنه يقيم حتى يعلم الناس الخير.



● السؤال الثاني والعشرون:

هل تكفيرالسلف ـ رضوان الله عليهم ـ للجهمية كفر أكبر مخرج من الملة، أم هو كفر دون كفر ويراد منه الزجر والتغليظ فقط؟

■ الجواب:

تكفير العلماء والأئمة والسلف للجهمية تكفير أكبر مخرج عن الملة، وذكر العلَّامة ابن القيِّم ـ رحمه الله تعالى ـ أنه كفّرهم خمسمائة عالم فقال:

ولقد تقلد كفرهم خمسون في عشر من العلماء في البلدان
واللالكائي الإمام حكاه عنهم بل قد حكاه قبله الطبراني[(١)]

وقد قال العلماء: إن الجهمية خارجون من الثنتين والسبعين فرقة الذين قال فيهم النبي ﷺ: «**وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً**»[(٢)] وزيادة عند ابن ماجه: «**كُلُّهَا فِي النَّارِ، إِلَّا وَاحِدَةً**»[(٣)] وكونهم خارجين من الثنتين والسبعين فرقة يدل على أن مرادهم الكفر الأكبر؛ لأن

---

(١) نونية ابن القيم (١/ ٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب شرح السنة، برقم (٤٥٩٦) والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق الأمة، برقم (٢٦٤٠)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، برقم (٣٩٩١).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، برقم (٣٩٩٣).

فرق الأمة الثنتين والسبعين فرقة متوعدة بالنار وهي فرقٌ مبتدعة، وقالوا: الجهمية خارجون عن الفرق الثنتين والسبعين، وكذلك القدرية الغلاة، وكذلك الرافضة. فهذه الفرق الثلاث خارجون من الثنتين والسبعين فرقة؛ لأن الجهمية نفوا الأسماء والصفات، ونفي الأسماء والصفات يُنتج العدم، فشيء لا اسم له ولا صفة لا وجود له إلا في الذهن فشيء لا داخل العالم ولا خارجه ولا فوقه ولا تحته ولا مباين له ولا محايث له ولا منفصل عنه وليس له سمع ولا بصر ولا قدرة ولا إرادة ولا علم ماذا يكون؟!! هذا مستحيل ـ نسأل الله العافية ـ؛ ولهذا كان كفرهم كفراً أكبر مخرجا عن الملة.

❊ ❊ ❊

• السؤال الثالث والعشرون:

ما معنى قولهم: (إنه تكفير للزجر)؟

■ الجواب:

يعني: أنه كفر أصغر، زَجْرٌ عن العمل وإن كان ليس بمخرج من الملة، أي: يُنهى عنه صاحبه، ويقال له: إنه كفر، حتى يرتدع عن هذا العمل، لا أنه كفر أكبر.

❊ ❊ ❊

• السؤال الرابع والعشرون:

هل إطلاقات السلف في تكفير أعيان الجهمية كتكفير الشافعي لحفص الفرد حين قال بخلق القرآن فقال له الشافعي كفرت بالله العظيم، كما نقل ذلك اللالكائي في (شرح أصول اعتقاد أهل السنة) وكتكفير الجهم بن صفوان وبشر المريسي والنظّام وأبو الهذيل العلّاف كما ذكر ذلك ابن بطة في (الإبانة الصغرى) يراد منه تكفير أعيان هؤلاء أم تكفير ألفاظهم لا أعيانهم؟

▪ الجواب:

الظاهر أن المراد تكفير أعيانهم لَمّا خَصُّوهم بالذكر، وكذلك الشافعي ظاهره أنه ناظره وأقام عليه الحجة، أما لو أريد التكفير بالعموم فهو مثل قول بعضهم: الجهمية كفار، أما تخصيص أعيان بعينهم يقابلون الأئمة ويناظرونهم فهذا تكفير بأعيانهم، والعلماء لهم في تكفير الجهمية أقوال: فمنهم من كفر الغلاة، ومنهم من كفرهم بإطلاق، ومنهم من بدّعهم بإطلاق، فهؤلاء الأفراد الذين وقفوا أمام الأئمة وناظروهم الظاهر أنهم كفروهم بأعيانهم؛ لأن الحجة تكون قد قامت عليهم.

❊ ❊ ❊

● السؤال الخامس والعشرون:

ترد بعض الاصطلاحات في كتب أهل السنة مثل: (الالتزام ـ الامتناع ـ كفر الإعراض) فما معنى هذه الاصطلاحات؟

■ الجواب:

الالتزام: الالتزام هو: أن يلتزم بأحكام الشريعة، ويأتي بما أمر الله به، وينتهي عما نهى الله عنه.

الامتناع: أي يمتنع عما أمر الله به، وهذا فيه تفصيل فإذا امتنع عن شيء يكون تركه كفرًا يكون كفراً، وإن امتنع عن شيء لا يصل لحد الكفر يكون معصية، وَمِن كُفْر الامتناع امتناع إبليس عن السجود لآدم قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [البَقَرَة: ٣٤] فإبليس إباؤه كفر.

الإعراض: هو الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعبد الله وهذا كفر.

❊ ❊ ❊

● السؤال السادس والعشرون:

ما معنى قول الإمام محمد بن عبدالوهاب في الناقض الثالث من نواقض الإسلام: (من لم يكفرالمشركين أو شك في كفرهم أو صحَّح مذهبهم فهو مثلهم)؟

■ الجواب:

معنى هذا: أن من اعتقد أن المشركين على حق أو توقَّف في ذلك فهو كافر؛ لأنه لم يكفر بالطاغوت؛ لأن التوحيد لابد فيه من أمرين:

- **الأمر الأول**: الكفر بالطاغوت.
- **الأمر الثاني**: الإيمان بالله.

وهذا هو معنى: «**لا إله إلا الله**» وأن معناها: لا معبود بحقٍ إلا اللَّه.

«**لا إله**»: كفر بالطاغوت.

«**إلا اللَّه**»: إيمان باللَّه.

فمن لم يُكَفِّر المشركين أو اليهود أو النصارى أو الوثنيين، أو توقف في كفرهم فهو: كافر بالله، لا بد أن يجزم ويعتقد كفرهم، فمن قال: (إن اليهود والنصارى على دين سماوي وكذلك المسلمون على دين سماوي وكلهم

على حق) فهذا كافر؛ لأنه لم يكفِّر المشركين فلابد أن يعتقد أن اليهود والنصارى كلهم على باطل وأنهم كفار فإن شك أو توقَّف كان هذا الشك أو التوقف منه ناقضاً من نواقض الإسلام، ويكون كافراً باللَّه.

وكذلك لو صحَّح مذهبهم وقال: النصارى على حق واليهود على حق ومن أحب أن يتدين باليهودية أو النصرانية أو بالإسلام فله ذلك، فهذا كافر؛ لأنه صحَّح مذهبهم.

❊ ❊ ❊

• السؤال السابع والعشرون:

ما حكم هذا القول: (إن اليهود والنصارى بلغتهم دعوة الإسلام مشوَّهة فما نكفرهم)؟

▪ الجواب:

ليس ذلك بصحيح، بل بلغتهم الدعوة على عهد النبي ﷺ وبلَّغهم النبي ﷺ بنفسه، والصحابة بلغوهم بأنفسهم، والدعاة بلغوهم بأنفسهم والأئمة كذلك، فالقول بأن الدعوة بلغتهم مشروعة، أو أنها لم تبلغهم أصلاً قول باطل.

❊ ❊ ❊

● السؤال الثامن والعشرون:

ما حكم هذا القول: (إخواننا النصارى)؟

■ الجواب:

إذا كان يعتقد أن دينهم صحيح وأن مذهبهم صحيح وأنهم على حق وأنه يوافقهم في دينهم فهذا كفر وردة، وأما لو قال: (إخواننا النصارى) غلطة أو سبقة لسان أو خطأ أو له شبهة فقد لا يكفر، فهذا فيه تفصيل.

❊ ❊ ❊

● السؤال التاسع والعشرون:

ما حكم من يقول: (إن الشخص إذا لم يكفر النصارى لعدم بلوغ آية سورة المائدة: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ...﴾ [المائدة: ٧٣] فإنه لا يكفر حتى يعلم بالآية)؟

■ الجواب:

هذا فيه تفصيل: إذا كان هذا الشخص لا يعلم أن النصارى على باطل، فهذا لابد أن تقام عليه الحجة، أما إذا كان يعلم أنهم على باطل، وأن الله كفَّرهم، ولا تخفى عليه النصوص فهو كافر؛ لأنه لم يكفِّرالمشركين.

● السؤال الثلاثون:

ما الدليل على مشروعية شروط شهادة: أن لا إله إلا الله، من العلم والانقياد والصدق والإخلاص والمحبة والقبول واليقين، وما الحكم فيمن يقول: (تكفي شهادة أن لا إله إلا الله بمجرد قولها دون هذه الشروط)؟

■ الجواب:

سبق بيان أن كلمة التوحيد لابد لها من شروط وأن هذه الشروط دلَّت عليها النصوص، قال ﷺ: «**مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ**»(١) وفي بعض الروايات: «**صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ**»(٢) وفي بعضها: «**وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مَنْ دُونِ اللهِ**»(٣) والانقياد لابد منه؛ لأنه لابد من العمل؛ لأن هذه الشروط تقتضي الانقياد وكذلك القبول.

فهذه الشروط التي دلَّت عليها النصوص من: الإخلاص والصدق واليقين وعدم الشك والريب؛ هذه تستلزم القبول والمحبة، فدلَّت هذه النصوص على أن هذه

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا برقم (١٢٨).

(٣) سبق تخريجه.

الشروط لابد منها فمن قال: «**لا إله إلا اللَّه**» بلسانه ولم يلتزم بشروطها من الإخلاص والصدق والمحبة والانقياد فهو مشرك؛ والنبي ﷺ يقول: «**مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مَنْ دُونِ اللَّهِ، حَرُمَ مَالُهُ، وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ**»(١) وهذا لم يكفر بما يعبد من دون اللَّه. ومعنى ذلك: أنه لم يأت بهذه الشروط فانتقضت هذه الكلمة حيث قالها بلسانه ونقضها بفعله؛ لأن «**لا إله إلا اللَّه**» معناها: لا معبود بحقٍّ إلا الله، فإذا عبد غير الله نقض هذه الكلمة، وكذلك إذا قال: «**لا إله إلا اللَّه**» عن كذب ولم يقلها عن صدق فهذا منافق؛ كفَّره الله تعالى بقوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ۝٨﴾ [البَقَرَة: ٨] وقال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ۝١﴾ [المنَافِقون: ١].

فتبين بهذا أن هذه الشروط دلَّت عليها النصوص وأنه إذا انتفت هذه الشروط فلابد أن يقع في الشرك فإذا انتفى الشرط انتفى المشروط، والمشرك كافر بالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزُّمَر: ٦٥]، وقال: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المَائدة: ٥]،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، برقم (٢٣).

وقـــــــال: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفُرقان: ٢٣]، وقال: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [الأنعام: ٨٨]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النِّساء: ٤٨]، وقال: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾ [المائدة: ٧٢] فإذا لم يلتزم بهذه الشروط وقع في الشرك، وإن قالها ولم ينقد لحقوقها صار مشركا أيضا؛ لأنه صار معرضا عن دين الله، فتبين بهذا أن هذه الشروط دلّت عليها النصوص، وأن هذه الكلمة لابد فيها من هذه الشروط وإلا فلا فائدة منها.

❊ ❊ ❊

● السؤال الحادي والثلاثون:

أرجو تفسير قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ...﴾ الآية تفسيراً مفصَّلاً مع بيان حكم الإكراه في هذه الآية؟

▪ الجواب:

هذه الآية بيَّن الله تعالى فيها أنَّ من كفر بالله من بعد إيمانه فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم؛ لأنه استحب الحياة الدنيا على الآخرة ويشمل ذلك من كفر بالله جادا

وقاصدا، ويشمل من كفر بالله هازلاً ولاعباً وساخراً، ويشمل من كفر بالله خائفاً، ويشمل من كفر بالله مكرها واطمئن قلبه بالكفر؛ لأن الله تعالى لم يستثنِ من الكفر إلا من فعل الكفر مكرها واطمئن قلبه بالإيمان، وبيَّن الله أن ما عدا هذا الصنف من الناس فإنه يكون كافرا؛ لأنه مُستحِبٌ للحياة الدنيا على الآخرة، فمن كفر بالله قاصداً فقد استحب الحياة الدنيا على الآخرة، ومن كفر هازلاً فقد استحب الحياة الدنيا على الآخرة، ومن كفر خائفاً فقد استحب الحياة الدنيا على الآخرة، ومن كفر مُكرهاً واطمئن قلبه بالكفر فقد استحب الحياة الدنيا على الآخرة، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [النّحل: ١٠٧] فلا يهديهم اللَّه؛ لكفرهم وضلالهم ـ نسأل الله العافية ـ.

❊ ❊ ❊

• السؤال الثاني والثلاثون:

هناك من يفرِّق بين الإكراه بالقول والإكراه بالفعل ويقول الآية جاءت في الإكراه في القول فقط وأما الفعل فلا إكراه فيه؟

▪ الجواب:

الصواب: أنه لا فرق بينهما ما دام أن الإكراه مُلجئٌ

لا اختيار له فيه، كأن يضع ظالم السيف على رقبته ويقول: اسجد للصنم وإلا قتلناك، أو يهدده قادر على الإيقاع به، ويغلب على ظنه أنه سيفعل.

تنبيه:

المُكرَه بالفعل ينبغي له أن ينوي بعمله التقرب للَّه، فمثلا إذا أُكره للسجود للصنم فإنه ينوي السجود للَّه؛ لأنهم لا يملكون قلبه، وتكون الصورة صورة السجود للصنم وقلبه مطمئنٌ بالإيمان، فلا يضره ذلك.

❊ ❊ ❊

• السؤال الثالث والثلاثون:

ما حكم موالاة الكفار والمشركين؟ ومتى تكون هذه الموالاة كفرا أكبر مخرجا من الملة؟ ومتى تكون ذنباً وكبيرة من كبائر الذنوب؟

■ الجواب:

موالاة الكفار والمشركين إذا كان ذلك توليا لهم فهو كفر وردة وهي محبتهم بالقلب، وينشأ عنه النُصرة والمساعدة بالمال أو بالسلاح أو بالرأي، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١﴾

[المائدة: ٥١]، وقال الله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ﴾ [آل عمران: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ...﴾ [المجادلة: ٢٢] الآية.

فتولِّي الكفار كفر وردة؛ لأن أصل التولّي المحبة في القلب، ثم ينشأ عنها النُصرة والمساعدة.

أما الموالاة فهي كبيرة من كبائر الذنوب وهي: معاشرة الكافر، ومصادقته، والميل والركون إليه، ومساعدة الكافر الحربي بأي نوع من أنواع المساعدة؛ ولهذا ذكر العلماء أنه لو ساعده ببري القلم أو بمناولته شيئاً يكون هذا موالاة ومن كبائر الذنوب.

أما الكافر الذمي الذي بينه وبين المسلمين عهد فلا بأس بالإحسان إليه.

الخلاصة:

١- التولِّي الذي هو المحبة والنُصرة والمساعدة كفر وردة.

٢- الموالاة والمعاشرة والمخالطة في غير من يأتي

إلى ولاة الأمور من الرسل وأشباههم مما تدعو الحاجة إليه، فهذا كبيرة من كبائر الذنوب.

❊ ❊ ❊

• السؤال الرابع والثلاثون:

ما حكم قول: (ليس هناك تكفير للمعين مطلقا)؟

■ الجواب:

هذا ليس بصحيح؛ المُعين يكفر، فنحن نكفِّر اليهودي بعينه، والنصراني بعينه، ومن قامت عليه الحجة يكفر بعينه؛ لأن معنى هذا الكلام ـ وهو عدم تكفير المُعين ـ أنه لا يكون هناك كافر، ومن قامت عليه الحجة ممن فعل الكفر فإنه يكفر، وكذا النصراني واليهودي والوثني يُكفّرون.

ومن كانت عنده شبهة فتُزال عنه الشبهة.

❊ ❊ ❊

• السؤال الخامس والثلاثون:

هل يعذر الذي يدعو غير الله أو يستغيث بغير الله لجهله؟

■ الجواب:

سبق أن تكلمنا على مثل هذا وأن الأصل أنه لا

يعذر إذا كان يعيش بين المسلمين وبلغته الدعوة؛ ولكن إذا كان يُلبَّس عليه بسبب علماء السوء وعلماء الباطل فتزال عنه الشبهة ويبين له، والأصل أن هذا إنما هو في أهل الفترة، أما بعد مبعثه ﷺ ومن يعيش بين المسلمين فالأصل أنه لا يعذر، ومن يدعو غير الله أو يستغيث بغير الله في الغالب أنه يدعو عن عناد وأنه لا يجهل هذا.

❊ ❊ ❊

• السؤال السادس والثلاثون:

هل هناك فرق بين من يحب الكفار لدينهم ومن يحب بعض الكفار لدنياهم؟

▪ الجواب:

إن كان يحبهم لدنياهم محبة طبيعية، كأن يكون قريبه، أو لأجل مال فهذه موالاة، وإن أحبهم لدينهم فهذا كفر وردة.

❊ ❊ ❊

• السؤال السابع والثلاثون:

نرجو التفصيل في مسألة العذر بالجهل؟

▪ الجواب:

مسألة العذر بالجهل بيَّنها العلماء ـ رحمهم الله ـ

وفصَّلها ابن القيِّم رحمه الله في: (طريق الهجرتين) وفي: (الكافية الشافية)، وذكرها أئمة الدعوة كالشيخ عبدالله أبابطين وغيرهم، وذكر ابن أبي العز شيئا منها في (شرح الطحاوية).

وخلاصة القول في هذا، أن الجاهل فيه تفصيل:

١- جاهل يريد الحق، فهذا إذا بحث عن الحق ولم يصل إليه فهو معذور.

٢- جاهل لا يريد الحق؛ فهذا غير معذور، حتى ولو لم يستطع أن يصل إلى العلم؛ لأنه لا يريد الحق.

والمقصود: أن الجاهل الذي يمكنه أن يسأل ولا يسأل أو يمكنه أن يتعلم ولا يتعلم فهو غير معذور، أما الجاهل الذي لا يمكنه أن يتعلم فهو على قسمين:

١- جاهل لا يريد الحق، فهو غير معذور.

٢- جاهل يريد الحق ثم بحث عنه ولم يحصل عليه، فهذا معذور، والله أعلم.



● السؤال الثامن والثلاثون:

هل هناك فرق بين المسائل التي تخفى في العادة وبين التي لا تخفى كمسائل التوحيد؟

■ الجواب:

نعم؛ فالجاهل لا يعذر في الأشياء الواضحة، إنما يُعذر في الأشياء التي تخفى على مثله، فلو كان هناك إنسان يعيش بين المسلمين ثم فعل الزنا، فلما عوقب قال: إني جاهل؛ فإنه لا يقبل منه؛ لأن هذا أمرٌ واضح، أو تعامل بالربا وهو يعيش بين المسلمين لا يقبل منه، أو عبد الصنم وهو يعيش بين المسلمين في مجتمع موحِّد لا يقبل منه؛ لأن هذا أمر واضح.

لكن لو أسلم كافر في مجتمع يتعامل بالربا ويرى الناس يتعاملون بالمعاملات الربوية ثم تعامل بالربا وقال: إنه جاهل، فهذا مثله يجهل هذا الشيء، أو أنه نشأ في بلاد بعيدة ولم يسمع بالإسلام وليس عنده وسائل، فهذا معذور.

تنبيه:

لابد أن تكون المسألة التي يُعذر فيها دقيقة خفية تخفى على مثله، ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين: «أَنَّ

رَجُلًا كَانَ قَبْلَكُمْ، آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا، فَقَالَ لِبَنِيهِ لَمَّا حُضِرَ: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ، قَالَ: فَإِنِّي لَمْ أَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَإِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ، وفي بعض الروايات ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ وقال: «لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ»(١) ففعلوا به ذلك، وفي الحديث: «فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، يَا رَبِّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ»(٢).

وهذا الحديث فيه: كلام لأهل العلم؛ فبعض العلماء يقول: هذا في شرع من قبلنا، وقيل غير ذلك؛ ولكن أصح ما قيل فيه ما قرَّره شيخ الإسلام ابن تيمية: أن هذا الرجل إنما فعل ذلك عن جهل، وأنه ظن أنه يفوت اللَّهَ إذا وصل لهذه الحالة، فالرجل غير منكر للبعث، وغير منكر لقدرة الله، وهو يعلم ويعتقد أنه لو تُرِك ولم يُحرق

(١) وردت هذه الزيادة عند النسائي: كتاب الجنائز، باب أرواح المؤمنين، برقم (٢٠٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، بَابُ حَدِيثِ الغَارِ، برقم (٣٤٧٨) و(٦٤٨١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمه الله تعالى وأنها تغلب غضبه، برقم (٢٧٥٦).

ولم يُسحق فإن الله يبعثه، لكنه أنكر كمال تفاصيل القدرة، وظن أنه إذا وصل لهذه الحالة وأُحرق وسُحق وذُرّ أنه يفوت على الله ولا يدخل تحت القدرة، والذي حمله على ذلك ليس هو العناد ولا التكذيب وإنما الجهل مع الخوف العظيم فغفر الله له، فلو كان عالما ولم يكن جاهلا لم يُعذر، ولو كان معاندا لم يُعذر ولكنه ليس معاندا ولا عالما فاجتمع فيه الجهل والخوف العظيم، فرحمه الله وغفر له(١).

فهذه مسألة خفية دقيقة بالنسبة إليه.

❊ ❊ ❊

(١) انظر: الاستقامة (١/ ١٦٥).

● السؤال التاسع والثلاثون:

ظهر في الآونة الأخيرة أناس ينتسبون إلى مذهب السلف وأهل السنة ولهم جهود في ذلك مشكورة، ولكنهم وافقوا ليس فقط مرجئة الفقهاء؛ بل في بعض الجوانب وافقوا الجهمية كعدم تكفيرهم لمن ادعى النبوة وإن قامت عليه الحجة؛ حتى قالوا: يكفي أن يقول «لا إله إلا اللَّه» ولو عمل ما عمل من أعمال الكفر، وإذا قيل لهم: فماذا تقولون فيمن سب الله والرسول؟ قالوا: هو علامة على الكفر.

فهل هؤلاء يحذر منهم ويتعامل معهم كالتعامل مع أهل البدع؟ مع أن كبار أهل العلم قد أفتوا فيهم وبينوا خطأهم وردوا عليهم ولكنهم أصروا وعاندوا ولم يرجعوا.

■ الجواب:

من قال: (إن من ادعى النبوة لا يكفر) فهو على مذهب الجهمية المرجئة المحضة الذين يرون أن الإيمان هو تصديق القلب. أي: معرفة الرب بالقلب فقط، وأنه لو فعل جميع الكبائر والمنكرات وأعمال الردة فلا يكفر، هذا هو مذهب المرجئة المحضة، وليس مذهب مرجئة الفقهاء؛ لأن مرجئة الفقهاء طائفة من أهل السنة وإن كان

خلافهم له آثار، ولكنهم يرون أن الواجبات واجبات والمحرمات محرمات وإن لم تكن من الإيمان، ويكفرون من كفره الله ورسوله.

وأما هؤلاء فإنهم يرون أن الإيمان هو المعرفة بالقلب، وأنه لو فعل المنكرات والكبائر وأعمال الردة، فلا لوم عليه ولا يؤثر في إيمانه حتى يجهل ربه بقلبه، وهذا هو مذهب الجهمية المرجئة المحضة.

أما حكم التعامل معهم فلا شك أنه يحذر منهم ويبين أن مذهبهم مذهب باطل.

❊ ❊ ❊

● السؤال الأربعون:

في الحديث: «**الحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ**»(١) لو أن رجلاً كان تاركاً لجميع الأعمال تركاً كلياً وكان عنده حياء، فهل هذا يسمى مؤمن؟

■ الجواب:

هذا ليس حياء، وكونه يدعي الحياء كذبٌ، فالذي يستحي من الله ورسوله هو: المؤمن المصدق الذي يعمل

---

(١) سبق تخريجه.

ويمتثل أمر الله ويجتنب نهيه.

أما من كان يرفض أمر الله وأمر رسوله فليس عنده حياء، وفي الحديث الصحيح: «**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى، إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**»[(١)]، فهذا يصنع ما يشاء لأنه ليس عنده حياء.

❊ ❊ ❊

• السؤال الحادي والأربعون:

هل هناك فرق بين الإثبات والنفي لمطلق الإيمان، وبين الإثبات والنفي للإيمان المطلق؟ وإن كان هناك فرق فما أثره؟

■ الجواب:

مذهب أهل السنة والجماعة هو: عدم إطلاق الإيمان نفياً أو إثباتاً للعاصي والفاسق ومرتكب الكبيرة؛ بل لابد من التقييد في النفي وفي الإثبات، فلا يقال عن العاصي والفاسق ومرتكب الكبيرة إنه مؤمن بإطلاق، ولا يقال: ليس بمؤمن بإطلاق، بل لابد من التقييد في النفي، ولابد من التقييد في الإثبات.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت، برقم (٦١٢٠).

ففي الإثبات تقول: مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته؛ لأنك إذا قلت: مؤمن. وسكت، وافقت المرجئة؛ فالمرجئة يقولون عن العاصي: إنه مؤمن كامل الإيمان.

وفي النفي لابد أن تقيد فتقول: ليس بصادق الإيمان، أو ليس بمؤمن حقا.

لأنك إذا قلت: ليس بمؤمن. وسكت، وافقت الخوارج والمعتزلة، وفي الحديث قال ﷺ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»(١) هذا في كمال الإيمان، فالزاني والسارق والشارب والمنتهب عندهم أصل الإيمان، فمعنى قوله: «**وَهُوَ مُؤْمِنٌ**» أي: ليس بمؤمن كامل الإيمان. وإن كان عنده أصل الإيمان. والنصوص في هذا المعنى كثيرة.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه البخاري: كِتَاب المَظَالِمِ وَالغَصْبِ، بَابُ النُّهْبَى بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، برقم (٢٤٧٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية، على إرادة نفي كماله، برقم (٥٧).

• السؤال الثاني والأربعون:

ما الفرق بين الأعمال عند أهل السنة والأعمال عند الخوارج؟

■ الجواب:

الخوارج يرون أن الأعمال كلها داخلة في مسمى الإيمان، لكن يقولون: إذا ترك واجباً أو فعل كبيرة ذهب الإيمان كله، فالإيمان عندهم لا يتجزأ.

أما أهل السنة فيقولون: الأعمال داخلة في مسمى الإيمان، لكن إذا ترك واجباً أو فعل كبيرة فلا يكفر ولا يذهب الإيمان، بل يضعف وينقص.

❊ ❊ ❊

• السؤال الثالث والأربعون:

يقول البعض: من عمل مكفراً فإنه لا يكفر باطناً وإنما يكفر ظاهراً وباطنه يوكل إلى الله فهل هذا صحيح؟

■ الجواب:

من عمل كفراً وحكم عليه بالكفر فإنه يكفّر ظاهراً وباطناً ويحكم عليه بالخلود في النار، ولكن لابد من قيام الحجة عليه.

وهذا الكلام لا نقوله من كيسنا وإنما هو من كلام الله وكلام رسوله ﷺ، من كفّره الله وكفّره رسوله كفراً أكبر فهو كافر ومخلد في النار؛ لأن الله حكم على الكافرين بالخلود في النار؛ فالله تعالى هو الذي كفرهم وهو الذي حكم عليهم بالخلود.

❊ ❊ ❊

• السؤال الرابع والأربعون:

ما حكم الرافضة الذين يقولون بقداسة علي رضي الله عنه وأنه يضر وينفع ونحو ذلك؟ وهل يعذر عوامهم بالجهل؟

▪ الجواب:

القول بأن علياً يضر وينفع ردة، بل شرك في الربوبية وهو أعظم من كفر كفار قريش، فكفار قريش الذين يعبدون الأصنام لا يقولون: إنها تنفع وتضر، بل يقولون: الذي ينفع ويضر هو اللَّه؛ ولكن نعبدها لتقربنا إلى الله، كما قال الله عنهم: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزُّمَر: ٣]؛ فمن قال: إن أحداً ينفع أو يضر سواء كان علياً أو غيره فقد تجاوز كفر كفار قريش ووصل إلى الشرك في الربوبية.

أما عوام الرافضة فمن العلماء من قال: إنهم لا

يعذبون. وقال بعضهم: إنهم يكونون فساقاً.

وقال آخرون: إنهم يعذبون؛ لأن الله سبحانه وتعالى أخبر في القرآن الكريم عن الجهال أنهم معهم في النار، قال تعالى: ﴿وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعۡنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾ رَبَّنَآ ءَاتِهِمۡ ضِعۡفَيۡنِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ وَٱلۡعَنۡهُمۡ لَعۡنٗا كَبِيرٗا ﴿٦٨﴾﴾ [الأحزاب: ٦٧-٦٨]، وقال سبحانه: ﴿إِذۡ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ ٱلۡعَذَابَ وَتَقَطَّعَتۡ بِهِمُ ٱلۡأَسۡبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ لَوۡ أَنَّ لَنَا كَرَّةٗ فَنَتَبَرَّأَ مِنۡهُمۡ كَمَا تَبَرَّءُواْ مِنَّاۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعۡمَٰلَهُمۡ حَسَرَٰتٍ عَلَيۡهِمۡۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿١٦٧﴾﴾ [البقرة: ١٦٦-١٦٧]، وفي سورة الأعراف: ﴿قَالَ ٱدۡخُلُواْ فِيٓ أُمَمٖ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِكُم مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ فِي ٱلنَّارِۖ كُلَّمَا دَخَلَتۡ أُمَّةٞ لَّعَنَتۡ أُخۡتَهَاۖ حَتَّىٰٓ إِذَا ٱدَّارَكُواْ فِيهَا جَمِيعٗا قَالَتۡ أُخۡرَىٰهُمۡ لِأُولَىٰهُمۡ رَبَّنَا هَٰٓؤُلَآءِ أَضَلُّونَا فَـَٔاتِهِمۡ عَذَابٗا ضِعۡفٗا مِّنَ ٱلنَّارِۖ قَالَ لِكُلّٖ ضِعۡفٞ وَلَٰكِن لَّا تَعۡلَمُونَ ﴿٣٨﴾ وَقَالَتۡ أُولَىٰهُمۡ لِأُخۡرَىٰهُمۡ فَمَا كَانَ لَكُمۡ عَلَيۡنَا مِن فَضۡلٖ فَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَ بِمَا كُنتُمۡ تَكۡسِبُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الأعراف: ٣٨-٣٩]، فجعل التابعين والمتبوعين كلهم في النار، ـ نسأل الله العافية ـ.

❋ ❋ ❋

• السؤال الخامس والأربعون:

ما هي نصيحتكم لطلبة العلم لمن أراد ضبط مسائل الإيمان والكفر؟

وما هي الكتب التي تكلمت عن هذه المسائل وفصَّلتها؟

■ الجواب:

نصيحتي لطلبة العلم العناية بطلب العلم، والحرص عليه، وحضور حلقات ودروس العلماء، وقراءة الكتب النافعة؛ مثل: كتب الإمام محمد بن عبدالوهاب، وأئمة الدعوة، وكتب شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم.

والشيخ محمد بن عبدالوهاب له رسالة في كفر تارك التوحيد اسمها: «مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد»، وكذا: «الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة» لعبدالله ابن محمد بن عبد الوهاب، وكتاب: «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» فيه مجلد أيضا في الكفر وأنواعه، وشيخ الإسلام بيَّن كثيرا من ذلك في الفتاوى، وابن القيم له بيان كثير في هذا.

والعلماء في كل مذهب بينوا؛ فالحنابلة والشافعية والمالكية والأحناف يبوِّبون في كتب الفقه بابا يسمونه:

باب حكم المرتد، وهو الذي يكفر بعد الإسلام، ويذكرون أنواعا من الكفر القولية والفعلية والاعتقادية فينبغي الرجوع إليها.

ومن أكثر من كتب في هذا من الأنواع، الأحناف فقد كتبوا في باب حكم المرتد أنواعاً كثيرة قد يوصلونها إلى: أربعمائة مكفِّر، وذكروا أن من أنواع الكفر: تصغير المسجد أو المصحف على مسيجد أو مصيحف.

فينبغي لطلبة العلم أن يعتنوا بهذا، والمصادر والمراجع متوفرة ـ والحمد لله ـ.

وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه.

❊ ❊ ❊

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة